

## دعوى

| القرار رقم: (VJ-2020-303)  
في الدعوى رقم: (V-2104-2019)

## لجنة الفصل

### الدائرة الأولى للفصل في مخالفات و المنازعات الضريبية القيمة المضافة في مدينة جدة

#### المفاتيح:

دعوى - غياب المدعية - شطب - مدة نظامية - عدم تقديم المدعية بطلب السير في الدعوى بعد الشطب خلال المدة النظامية وعدم صلاحية الدعوى للحكم فيها، يُوجب الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تُكُن

#### الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن غرامة الضبط الميداني في ضريبة القيمة المضافة - دلت النصوص النظامية على أن غياب المدعى في أي جلسة تبلغ بها في الموعد المحدد لنظرها دون عذر تقبله اللجنة ولم تكن الدعوى مهيأة للفصل فيها، يتربّط عليه شطب الدعوى - عدم تقديم المدعى خلال المدة النظامية بطلب السير في الدعوى بعد شطبها أو عدم حضوره أي جلسة بعد إعادة السير فيها، يجعل الدعوى كأن لم تُكُن - ثبتت لدائرة الفصل غياب المدعية دون عذر مقبول وعدم صلاحية الدعوى للفصل فيها وعدم تقديم المدعية بطلب السير في الدعوى خلال المدة النظامية. مؤدي ذلك: شطب الدعوى باعتبارها كأن لم تُكُن.

#### المستند:

المادة (٢٠/٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٤٠٦٢) بتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ.



#### الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:  
إنه في يوم السبت بتاريخ ٤/٧/٢٠٢٠م، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات

ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (2104-7-V) بتاريخ ٢٠١٩/٣/٧ م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (... ) بموجب هوية وطنية رقم (... ) بصفته الممثل النظامي للمدعية شركة (... ) سجل تجاري رقم (... ) بموجب عقد التأسيس، تقدم بالائحة دعوى تضمنت اعترافه على غرامة الضبط الميداني، وبعرضها على المدعي عليها، أجبت بمذكرة رد بتاريخ ١٤٤٠/٧/١٠هـ.

وفي يوم السبت بتاريخ ٤/٧/٢٠٢٠م، افتتحت جلسة الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، المنعقدة عن طريق الاتصال المرئي، في تمام الساعة الرابعة مساءً. وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر (... ) بصفته ممثلاً عن المدعي عليها، ولم تحضر المدعية أو من يمثلها، على الرغم من تبليغها بموعدها، وبناءً عليه، قررت الدائرة شطب الدعوى.

### الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١/١٥٠) بتاريخ ١٤٢٥/١١هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

حيث إنه ثبت غياب من يمثل المدعية عن حضور الجلسة المنعقدة يوم السبت بتاريخ ٤/٧/٢٠٢٠م في تمام الساعة الرابعة مساءً، وحيث نصت الفقرة (٢) من المادة (العشرين) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية على أنه «إذا لم تكن الدعوى مهيئة للفصل فيها، فتشطب الدائرة الدعوى، فإذا انقضت مدة (ثلاثين) يوماً من تاريخ الشطب، ولم يطلب المدعي السير فيها بعد شطبها، أو لم يحضر بعد إعادة السير فيها في أي جلسة أخرى، فتُنعد الدعوى كأن لم تكن. ويجوز للمدعي، دون إخلال بالمدة المحددة لسماع الدعوى، إقامة دعوى تُقيّد بقيد جديد»؛ حيث إن تقدير صلاحية الدعوى للفصل فيها متترك لسلطة الدائرة التقديرية، المبنية على المستندات والردود المرفقة في ملف الدعوى، ولما كان تاريخ الجلسة المنعقدة يوم السبت بتاريخ ٤/٧/٢٠٢٠م، الذي تغيبت فيه المدعية عن الجلسة بدون عذر، ولم تتقاضم بطلب السير فيها حتى يوم الإثنين بتاريخ ٣/٨/٢٠٢٠م ...

القرار:

**ولهذه الأسباب، وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:**

- قررت الدائرة شطب الدعوى واعتبارها كأن لم تكن.

**وصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ**